

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بل أردت الفلوس أيضا وبنت منك حصلت البينونة طاهرا لاتفاق اللفظين وهل للزوج مهر المثل وجهان قال القاضي حسين نعم للبينونة طاهرا والذي اختاره الغزالي لا لإنكاره البينونة وعوضها قلت هذا الثاني هو الأصح واختاره أيضا الإمام قال الإمام فإن قيل لو صدقها بعد ذلك في اتفاق النية قلنا إذ ذاك يطالبها بالمسمى المعين لا بمهر المثل وإني أعلم وفي معنى هذه الصورة ما إذا اتفقا على أنه أراد الدراهم وزعم أنها أرادت الفلوس ولا فرقة فقالت أردت الدراهم وبنت فالفرقة حاصلة ويعود الوجهان في ثبوت شيء للزوج وبالثبوت قطع البغوي وقال لا تحصل الفرقة باطنا إن كان صادقا ولو قال أردت النقرة ولم يتعرض لجانبها وقالت أردت الفلوس ولم تتعرض لجانبه حصلت الفرقة ثم عن القاضي حسين أنهما يتحالفان وفي البسيط أن الوجه وجوب مهر المثل لانه لا يدعي عليها معينا حتى تحلف قلت الأصح وجوب مهر المثل بلا تحالف وقد نقل الإمام الاتفاق عليه وجعل مخالفة القاضي في التحالف في غير هذه الصورة وإني أعلم ولو قال أحد المتخالفين أطلقنا الدراهم وقال الآخر عينا نوعا تحالفا الرابعة قالت سألتك ثلاث تطليقات بألف فأجبني فقال بل سألت واحدة بألف فأجبتك فالألف متفق عليه لكن اختلفا في المعوض فيتحالفان فإذا تحالفا فعليها مهر المثل والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه قال